



الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

الكتاب السنوي

لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

المجلد الثالث عشر / العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الأول التخصصي المدمج
(نساؤنا وأطفالنا: ازِمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز البحوث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: انرمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609 لسنة 2006

الترقيم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا
بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ. م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ. م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ. م. د. فرات أمين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ. م. . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ. د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. ناسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى	كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل	كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر.....	ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره.....	ش
اللجان المشرفة على المؤتمر.....	ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر	ذر
الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام	
أ.د. اخلاص علي حسين أ.م.د. سناء علي حسون	٣٠-١٧
قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري	
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر.....	٤٢-٣١
الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجته) من وجهة نظر الأزواج أنفسهم .	
أ.د. حاتم جاسم عزيز.....	٦٠-٤٣
المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم	
أ.د. خنساء عبد الرزاق عبد	٧٧-٦١
فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية	
أ.د. دينا السعيد أبو العلا.....	٩١-٧٨
الصمود النفسي لدى طالبات الجامعات (الارامل)	
أ.د. سالي طالب علوان و أ.د. امل كاظم ميرة.....	١٠٣-٩٢
فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي	
أ.د. عدنان محمود عباس المهداوي و م.د. زينب هادي قدوري محمود.....	١١٩ - ١٠٤
دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب	
أ.د. عماد أموري جليل الزاهدي	١٣٧-١٢٠
الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها	
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي.....	١٤٩ - ١٣٨
الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا	
أ.م.د. اسماء عبد الجبار سلمان.....	١٦٠ - ١٥٠
سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية المستدامة	
أ.م.د. جعفر حسن جاسم الطائي.....	١٧٦ - ١٦١
الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-	
أ.م.د. حسين حسين زيدان و م.م. هديل علي قاسم.....	١٩٢ - ١٧٧

برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid- 19
أ.م.دعاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣ - ٢٠٦

توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية
أ.م.د رائد حميد هادي ٢٠٧ - ٢٣٠

استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا
أ.م.د سلام جاسم عبدالله و م.م طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١ - ٢٤٤

دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزوجي والإرشاد الأسري
أ.م.د. سناء حسين خلف..... ٢٤٥ - ٢٥٨

الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية
أ.م.د سناء علي حسون ٢٥٩ - ٢٧٦

الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية
إ.م.د علياء حسين خلف الزركوشي..... ٢٧٧ - ٢٨٤

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧) على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)
أ.م.د وفاء قيس كريم..... ٢٨٥ - ٣٠٠

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد..... ٣٠١ - ٣١٤

مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية – دراسة موضوعية
م.د إكرام نايف محمد و م.م عهود فاضل علوان ٣١٥ - ٣٢٦

جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجية المعاصرة
م.د انتصار كاظم جواد..... ٣٢٧ - ٣٥٢

الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣ - ٣٦٦

صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧ - ٣٧٦

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧ - ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٤١٣-٣٩٠

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين و اقارنهم غير
فاقدي الوالدين
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ٤٣١-٤١٤

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري
م.د. دريسي ثاني سلاف..... ٤٣٧-٤٣٢

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم..... ٤٥٣-٤٣٨

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية
م . د . رشا عبد الرزاق عبد..... ٤٦٤-٤٥٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش
م.د رجاء حسين عبد الامير..... ٤٨٢-٤٦٥

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري..... ٤٨٨-٤٨٣

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"
م. د. مريم مجيد عبد الله..... ٥٠٤-٤٨٩

الحماية الدولية للمرأة من العنف
م.م ثريا هشام فاخر الكناني..... ٥١٦-٥٠٥

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية
م.م رباب كامل محمود ٥٣٤-٥١٧

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل
م.م شيماء مجيد حميد بهية ٥٤٦-٥٣٥

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها
م.م. هالة مجيد علي سلمان..... ٥٦٤-٥٤٧

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ٥٧٩-٥٦٥

الاوراق البحثية

- ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات
٥٨٥-٥٨١ ا.د. امل كاظم ميرة.
- دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق
٥٩١ -٥٨٦ أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك
- الحرية المغلوطة والطلاق
٦٠٢ -٥٩٢ أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم.
- الاثار السلبية لعمالة الاطفال
٦٠٥-٦٠٣ أ.د. سراب جبار خورشيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...
السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولاً وأخيراً أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمتات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيساً وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة علمية، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.. جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة علمية..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كان ليكون لولا أن بدأ كريمة رعتة و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكراً لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطاً أو دعمهم وان كان معنوياً ، فلکم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام... والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر؛ إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثميناً وتقديراً لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محااور المؤتمر

- المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرأة والطفل.
- المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.
- المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.
- المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية
- المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر
أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

أ.د. بشرى عناد مبارك	رئيساً	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
أ.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.د. خنساء عبد الرزاق عيد	عضوا	مديرية تربية ديالى / معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي / مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
أ.م.د. حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	رئيساً	رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د. هيام سعدون عيود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م. رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

أ.م.د. أحمد عبدالستار حسين	رئيساً	رئاسة جامعة ديالى
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

رئيساً	كلية الفنون الجميلة	ا.م رجاء حميد رشيد
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	م.د غصون فائق صالح
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	م. أسماء عباس عزيز
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	م.مدير نهاد محمد شهاب
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	م. مدير همام اكرم محمود
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	مترجم صدام علي مهدي
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	السيد احمد شاكر سلمان

سكرتارية المؤتمر

رئيساً	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	ا.م. وفاء قيس كريم
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	المهندس علاء عبادي حميد
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	ميرمج ضحى عبد الكريم طه

الحماية الدولية للمرأة من العنف

ثريا هشام فاخر الكناني

مدرس مساعد - كلية الصفوة الجامعة- العراق.

الملخص :

يعد الاهتمام بالمرأة اهتماماً بالمجتمع والمحافظة عليها وحمايتها لحماية لقيم المجتمع وأخلاقه ، ولهذا فقد احترمت جميع الشرائع المرأة وعمل على صيانتها وحفظ كرامتها ، وباعتبارها أساساً لتكوين المجتمع أعطاه من الحقوق ما لم تمنحه كل القوانين الوضعية ، فقد أقر التشريع الإسلامي مبدأ المساواة بين الناس جميعاً مساوياً بشكل فعلي وعملي بين كل البشر ذكورا وإن هذا هو المبدأ الذي جاءت به أحكام التشريع الإسلامي في بث روح العدل والإنصاف والمساواة بين أبناء البشر جميعاً حيث أنهى أشكال القهر والظلم والتنكيل والاضطهاد الذي تعرضت له المرأة عبر التاريخ ، ليس من السلطة فحسب بل من شريك حياتها الرجل أيضاً ، فكانت جميع المجتمعات تنظر للمرأة نظرة دونية لم تعطها أي نوع من أنواع الاهتمام ، وبالأخص الغربية منها كانت إلى وقت قريب لم تهتم بها ولم تمنحها الحقوق التي تليق بها بوصفها أم ومربية لعائلة ، فحرمت من العديد من الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية. ونتيجة لتطور المفاهيم الانسانية واختلاط الثقافات والاهتمام بالمبادئ التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص وظهور الأفكار التقدمية بدا المجتمع الدولي ينظر للمرأة بشئ من الاحترام ولهذا الغرض تم بحث شؤونها في العديد من المؤتمرات التي تمخضت عن عقد الاتفاقات الدولية لإعطاء المرأة مكانتها الاجتماعية بوصفها إنساناً ، وأخذت شؤون المرأة حيزاً واسعاً منها بل اختص قسم من هذه الاتفاقيات بشؤون المرأة للنهوض بها ووضع قواعد لأنصافها وإعطائها كرامتها. وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات والتشريعات فإن المرأة لا تزال تعاني من الاضطهاد والتسلط والقهر في الدول جميعاً وفي الدول المتقدمة التي مارست وتمارس عمليات القهر ضد المرأة وتشجع المليشيات وتمولها لاضطهادها وسلبها حريتها لأنها تمثل قيم المجتمع وعنوان .

Abstract

Caring for women is a concern for society, preserving and protecting them to protect the values and morals of society, and for this reason all laws have respected women and worked to preserve them and preserve their dignity, and as they are the basis for the formation of society, he gave them rights unless all man-made laws grant them. My work is male among all human beings, and this

is the principle that was brought by the tightening of Islamic legislation to spread the spirit of justice, fairness and equality among all human beings, as it ended the forms of oppression, injustice, abuse and persecution that women have been subjected to throughout history, not only from authority but also from their partner in life. All societies viewed women with an inferior view that did not give them any kind of attention, especially the western ones, and until recently, they did not care about them and did not grant them the rights they deserve as a mother and a family nanny, so they were deprived of many political, social and cultural rights. As a result of the development of human concepts, the mixing of cultures and the interest in the principles affirmed by Islamic law in this regard, and the emergence of progressive ideas, the international community began to regard women with some respect and for this purpose, their affairs were discussed in many conferences that resulted in the conclusion of international agreements to give women their social status as a human being. Women have a wide range of them, but some of these conventions are devoted to women's affairs to advance them and set rules for fairness and give them their dignity. Despite all these agreements and legislations, women still suffer from persecution, bullying and oppression in all countries and in developed countries that have practiced and practiced oppression against women and encourage Militias are financing them to persecute them and rob them of their freedom because they represent the values of society and a title

مقدمة :

العنف ضد المرأة (جريمة) ترتكب في أنحاء مختلفة من العالم وهو فضيحة خفية في مجال حقوق الإنسان ، وحقوق المرأة من حقوق الإنسان / فهو انتهاك / والعنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتخطى الحدود الإقليمية والعرقية والثقافية والدينية ، لذا يجب خلق آلية مشتركة لعمل النشطاء المناهضين للعنف وحث الدول على الوفاء بالتزاماتها ومعارضة القوانين التمييزية وتقديم الدعم والتعاون مع المنظمات الغير حكومية ودور الأخيرة في زيادة الوعي والتربية على مواجهة العنف والتصدي لها لما لها من اثر على حياة النساء في كل مكان , والعنف ضد النساء ليس شيئاً عابراً يتم التعامل معها بتبسيط مخل ، فالعنف ضد المرأة هو عنف شامل ضد المجتمع ، وهو شئ خطير وينذر بهلاك المجتمع ذاتها على المدى البعيد.

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في التمييز الذي يكرس تهتمش النساء ويهمش قضيتهم , فحتى الآن وما زالت قضية المرأة كقضية اجتماعية على هامش قضايا المجتمع , فبالرغم من أن مشكلات النساء جزء عضوي من مشكلات المجتمع , وإنها ليست قضية نسوية فحسب بل هي قضية مجتمعية تهتم المجتمع بأسره والنضال من أجل حقوق المرأة ليس نضالاً معزولاً, بل هو مرتبط بنهوض المجتمع

وتقدّمه اقتصاديا واجتماعيا وثقافياً وسياسياً , والمساواة بين الجنسين حقّ من حقوق الإنسان وإحدى الأهداف الإنمائية للألفية , تهدف هذه الدراسة إلى إرشاد متخذي القرار والجهات المعنية والمنظمات الدولية إلى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وذلك من خلال توفير معلومات عن وعي النساء بالعنف ضد المرأة في مراحل عمرها المختلف , وتوفير معلومات عن واقع العنف ضد المرأة في مراحل عمرها المختلفة من حيث مدى الانتشار والاشكال المختلفة للعنف وأسبابه والتباينات في هذا الصدد اقتراح التدخلات اللازمة لمواجهة التحديات التي تقف أمام مناهضة العنف الأسرى.

اسباب البحث:

على الرغم من أن العنف المسلط على النساء قضية مترسخة تاريخيا ودوليا وأصبحت ظاهرة معترفا بها إلا انه لا توجد رؤية واضحة لتغيير هذا الواقع سواء كان على مستوى السياسات أو على مستوى التشريعات التي ما تزال قوانينها تسمح أو تتسامح مع العنف او مرتكبه ولم تعدل لحد الان ، مما يشير إلى وجود حاجة إلى تطوير منهجية عمل وسياسات تستند إلى البحوث العلمية تكون بمثابة مرجعية لأصحاب القرار للتخطيط واتخاذ القرارات التي من شأنها حماية المرأة من العنف ، وبلورة خطط وأنشطة متعددة القطاعات تتضمن الاستجابة المجتمعية المنسقة ، ومثل هذه الجهود التي يمكن أن تتحقق ما لم يتم توفير دراسات واقعية وذات مصداقية تشير إلى مواقع النقص والفجوات التي ينبغي الاشتغال على ردمها.

منهجية وهيكلية البحث:

سوف نتناول في هذا البحث اهم الاتفاقيات الدولية التي عنت بحماية المرأة وأكدت على نبذ العنف ضد المرأة من خلال اتباع المنهج التحليلي , من خلال بيان مفهوم العنف اولا , وتوضيح اهم مظاهر وإشكال العنف ضد المرأة لنتكلم بعدها عن اهم الجهود الدولية الرامية للحد من العنف ضد المرأة .

المطلب الاول :

مفهوم العنف ضد المرأة:

سوف نتكلم في هذا المطلب عن تعريف ومظاهر العنف ضد المرأة وأنماط العنف والأسباب التي تؤدي الى العنف ضد المرأة من خلال عدة فروع :

الفرع الاول :

تعريف العنف ضد المرأة

يمكن تعريف العنف هو كل سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشّدة والإكراه ، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية ، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء ، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.

ويتنوع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي (العنف الأنوي) ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أيّاً كان ، وبين ما هو جماعي (العنف الجمعي) الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع .^(١)

ان العنف ضد المرأة (جريمة) ترتكب في أنحاء مختلفة من العالم وهو فضيحة خفية في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة من حقوق الإنسان فهو انتهاك والعنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتخطى الحدود الإقليمية والعرقية والثقافية والدينية، لذا يجب خلق آلية مشتركة لعمل النشطاء المناهضين للعنف وحث الدول على الوفاء بالتزاماتها ومعارضة القوانين التمييزية وتقديم الدعم والتعاون مع المنظمات الغير حكومية ودور الأخيرة في زيادة الوعي والتربية على مواجهة العنف والتصدي لها لما لها من اثر على حياة النساء في كل مكان ، والعنف ضد النساء ليس شيئاً عابراً يتم التعامل معها بتبسيط مخل ، فالعنف ضد المرأة هو عنف شامل ضد المجتمع ، وهو شيء خطير وينذر بهلاك المجتمع ذاتها على المدى البعيد , أشكال العنف - العنف الجسدي كالضرب - العنف الجنسي-كالاعتصاب والتحرش والدعارة القسرية - العنف النفسي-كالتهويل - العنف الكلامي - العنف المتصل بالاستغلال وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة حقوق المرأة في المواثيق الدولية - العنف المرتكب في إطار النزاعات المسلحة والحروب والأعمال العسكرية والموجهة ضد

^١ - العنف ضد المرأة الاسباب والنتائج ,حسين درويش العادلي ,مقال منشور في مجلة النبا , العدد ٧٨ , ٢٠٠٥ .

النساء والفتيات كالاعتصاب أو الاستعباد الجنسي- أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري و التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الجسدي (٢)

أما المنظمة العالمية للصحة فقد عرفت العنف الموجه ضد الزوجة على أنه " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضرراً أو ألماً جسدياً أو نفسياً، أو جنسية يقوم به أطراف تلك العلاقة " (٣) ، أما الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه وآلياتها بأن العنف الموجه ضد المرأة هو "أي فعل أو سلوك - على أساس الجنس - يسبب وفاة أو الإذى البدني ، أو الجنسي، أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص كما تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥ أن العنف ضد النساء " هو كل عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي بالأرجح الى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة . (٤)

لذا يُتخذ العنف وسيلة لإخضاع المرأة لتحقيق أغراض فردية أو جماعية شخصية أو رسمية ، والواقع يُشير إلى تعرض كثرة من النساء لصور محددة من العنف بسبب هويتهن الجنسية أو بسبب أصلهن العرقي والطائفي أو مستواه الثقافي والاقتصادي أو انتمائهن الفكري والسياسي ، وخلال الحروب والصراعات المسلحة كثيراً ما يُستخدم العنف ضد المرأة باعتباره سلاحاً في الحرب بهدف تجريد المرأة من آدميتها واضطهاد الطائفة أو الطبقة أو الدولة التي تنتمي إليها ، أما النساء اللاتي ينزحن عن ديارهن فراراً من العنف أو الصراع أو يرحلن بحثاً عن أمانٍ وحياةٍ أفضل فكثيراً ما يجدن أنفسهن عرضة لخطر الاعتداء أو الاستغلال بلا أدنى رحمة أو حماية. (٥)

إنّ العنف على تنوع مصاديقه كالعنف الشخصي والمنزلي وعنف العادات والتقاليد الخاطئة وعنف السلطة وعنف الحروب , يتطلب تشريعات قانونية وثقافة مجتمعية تحول دون استمراريته لضمان

٢ - الدكتور حنا عيسى ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠ <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/386289.html>

٣ - محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان - الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الميثاق الاقليمي لحماية حقوق الانسان -، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة ٢٠١٧، ص٢

٤ - بن يحيى فاطمة، طواهرى الميلود، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الانثروبولوجية الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد ١٤، العدد ٢، جوان ٢٠١٨، ص١٣٢. انظر: الموقع الرسمي لمنصة المجلة العلمية الجزائرية على الموقع التالي :

Scientific Algerian <https://www.asjp.cerist.dz> - Journal Platfor

٥ - إحصاءات قومية عن العنف الأسري، " التحالف الوطني ضد العنف الأسري، ٢٠١٥.

تطور المجتمع بما في ذلك الحق في اللجوء لسبل الإنصاف والتعويض القانوني ، والحصول على التعليم والرعاية الصحية ، والحماية من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

الفرع الثاني

مظاهر العنف

تتمحور مظاهر العنف ضد المرأة مادياً ومعنوياً (العنف الجسدي والنفسي والجنسي)، فمن المظاهر المادية للعنف : الضرب والحرق والقتل والاغتصاب والحرمان من الحق المالي أو المصلحي، ومن المظاهر المعنوية للعنف: نفي الأمن والطمأنينة والحط من الكرامة والاعتبار والإقصاء عن الدور والوظيفة والإخلال بالتوازن والتكافؤ.. وتستخدم كافة الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك من الشتم والإهانة والتحقير والإساءة والحرمان والتهديد والتسلط والإيذاء والتصفية الجسدية.^٦

الفرع الثالث

أنماط العنف

من خلال استقراءنا للمادة الأولى والثانية من الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ ، حيث تضمنت المادة الأولى من الاعلان تعريفا للعنف ضد المرأة والثانية عددت أشكاله على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فتقسيم أشكال العنف تقوم على اسس ومن بينها.

١- العنف الأسري : والناجم عن التوظيف السيء للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأسرة ، وهو أكثر أنماط العنف شيوعاً ، وغالباً ما يكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة، وتشير بعض الإحصائيات في بلدان كثيرة من العالم أن ٢٠- ٥٠% من النساء ممن شملهن البحث قد تعرضن للضرب من قبل الزوج ، و ٥٢% من النساء الفلسطينيات من غزة والضفة الغربية تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠٠٠ ، و ٢٣% منهن تعرضن للدفع والركل والإيقاع ، ٣٣% للصفع ، ١٦% للضرب بعصا أو حزام ، ٩% هوجمن بأداة حادة من قبل أزواجهن ، وبيّنت ٩% أنهن تعرضن للعنف النفسي و ٥٢% تعرضن للإهانة والسباب واللغة البذيئة وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن ، ويصل الأمر إلى حد الأزمة والتي تتطلب علاجاً جسدياً أو نفسياً كما قالت عينة واسعة من النساء الأمريكيات ٢٢-٣٥% منهن قلن بأنهن قد ذهبن لأقسام الطوارئ في المستشفيات نتيجة العنف المنزلي.^٧

٦ - ابو حسام الدين الطرفاوي، العنف ضد المرأة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٢٥

٧ - رميش ربيعة ، اشكالية العنف الاسري في المجتمع الجزائري، مجلة الاسرة والمجتمع، جامعة الجزائر ٢، المجلد ٤، العدد ٢، سنة ٢٠١٦، ص ٣.

٢- العنف الإجتماعي: والناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود ودور ووظيفة , إنّ التعصب لبعض الأفكار والطروحات والعادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة أدّى لتعرض المرأة لأشكال من القهر والاضطهاد، وتارة تتعرض للعنف في مجال عملها من قبل الرئيس أو الزملاء في العمل كالإهانة والتحقيق وتقليل الأجر أو مصادرتة في بعض الأحيان، وتارة يتم طردها من العمل إن لم يتم استغلال أنوثتها.^٨

٣- العنف السياسي: الناجم عن تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسانة مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، ويتمثل باعتبارها كائناً لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية لذا فإنّ سلب حرية المرأة في التعبير عن رأيها السياسي وعدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب في الدولة.. يُعتبر من أهم مظاهر العنف السياسي.^٩

الفرع الرابع

أسباب العنف

يمكن إرجاع العنف إلى الأسباب التالية:

- ١- النظرة القيمية الخاطئة والتي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقاً وواجباً.. وهذا ما يؤسّس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة.
- ٢- التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطوّر البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حدٍ سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة.
- ٣- التوظيف السيئ للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة ، إذ يقوم على التعالي والسحق لحقوق الأضعف داخل هذه الأطر المجتمعية.
- ٤- قيمومة التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها لإتحاف الحياة بمقومات النهضة.
- ٥- ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

٨ - ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، المجلد ١ ، العدد ١ ، جوان ٢٠١٧ ، ص ٢٢٣ . الطاهر غزار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

٩ - مدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد ٢٢، سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ٦٤ .

- ٦- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل والذي يقف حجر عثرة أمام البناء العصري للدولة والسلطة.
- ٧- انتفاء الديمقراطية بما تعنيه من حكم القانون والمؤسسات والتعددية واحترام وقبول الآخر، كثقافة وآلية تحكم المجتمع والدولة بحيث تكون قادرة على احترام مواطنيها وتنميتهم وحمايتهم.
- ٨- ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة، ويحتل العامل الاقتصادي ٤٥% من حالات العنف ضد المرأة.
- ٩- تداعيات الحروب الكارثية وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان، وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي.
- ١٠- الآثار السلبية للتدهور التعليمي والتربوي والصحي والبيئي الذي يشل نمو وتطور المجتمع بكافة شرائحه.

المطلب الثاني

الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة العنف

سعت المجتمعات الدولية جاهدة للحيلولة من تقليل مظاهر العنف ضد المرأة من خلال تكثيف الجهود الدولية وأهمها دور الأمم المتحدة والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وهذا ماسنبيته في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الأمم المتحدة

لقد أكدت هيئة الأمم المتحدة في الكثير من المرات والمناسبات عزمها على القضاء على جميع انماط العنف التي لاتزال المرأة عرضة له، حيث كثفت جهودها في وضع خطط واستراتيجيات للنهوض بالقضاء على العنف الموجه ضد المرأة في أوقات السلم والحرب، كما أن أجهزتها الرئيسية قد نوهت بضرورة محاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة الذي يعيق تمتعها بحقوقها، وقد سعت الأمم المتحدة في ترسيم قواعد دولية للحد من هذه الظاهرة، نظرا أن المرأة لا تزال تعاني من المعاملة غير الإنسانية والقاسية والمهينة لوضعها بما فيها العنف بشتى أنواعه، إذ تعتبر هذه الظاهرة صورة حقيقة لتبعية المرأة للرجل^{١٠}

١٠ - نسيمه جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ٥١.

كما عقدت على مستوى هيئة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات حول وضع المرأة لاسيما المتعلقة بالعنف الذي بات يشكل عائقا وانتهاكا وتهديدا لوضع المرأة خاصة مع تزايد نسبة العنف الموجه ضد المرأة في دول العالم، حيث شكلت الجهود النسائية دورا كبيرا في إبراز فهم ولفت الانتباه إلى وضع المرأة المعنفة من أجل كسب الاعتراف الدولي بأن العنف ضدها يتعلق اساسا بحقوق الانسان ومن أبرزها المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة المعقود بنيروبي في سنة ١٩٨٥ الذي الحظ انتشار واسع للعنف ضد النساء في كل المجتمعات ، أما في أوائل التسعينات من القرن الماضي عقد أيضا في عام ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ليفنيا الذي أكد في اعلانه - اعلان برنامج وعمل فينيا - على ، ضرورة القضاء على أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة في الحياة العامة والخاصة وذلك بالقضاء على العنف القائم على اساس الجنس، كما دعى الجمعية العامة إلى ضرورة اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٣٣.^{١١}

أما بالنسبة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد في بكين بالصين عام 1995 ، فقد أشار النص الختامي إلى ضرورة القضاء على جميع أنماط العنف الموجه ضد المرأة والفتاة ومنعه بكل الوسائل مع اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان مما يجعل الدولة محل مساءلة في ما يخص حول التدابير والإجراءات المتخذة ضد ظاهرة العنف \وفي عام ٢٠٠٧ كان موضوع اليوم الدولي للمرأة هو وضع حد للافلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد النساء والفتيات كما أطلق السيد بان كي - مون في يوم ٢٥ فيفري 2008 حملة الامين العام العالمية، اتحدوا لانهاء العنف ضد المرأة، واصفا الوضع بالقضية التي لا يمكن تأخيرها^{١٢}

الفرع الثاني

الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣

١١ - احمد البيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مجد خيضر-

ببسكرة، العدد ٢٣ 348.نوفمبر , ص، ٢٠١٣ ،

١٢ - رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء ابرز المواثيق الدولية -دراسة مقارنة -، منشورات زين

الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٣ ، ص ١

يعد الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من بين الاعلانات التي تبنتها هيئة الامم المتحدة في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٣ ، حيث جاء في ديباجته على أن العنف الموجه ضد المرأة يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، نظرا للارتباط الوثيق لحقوق المرأة بحقوق الانسان كونها جزء لا يتجزأ منه ، ويشكل أيضا انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية مما يعوق ويلغي من تمتع المرأة بحقوقها الاساسية كما لا يزال يساور شعوب وحكومات الدول الاطراف القلق إزاء العنف التي لاتزال المرأة عرضة له في كل المجتمعات وهذا نظرا لإخفاقات الدول في مجال القضاء عليه بصورة نهائية^{١٣}

. كما حث الاعلان الدول على ادانة العنف ضد المرأة مهما كانت الاعراف والتقاليد والشرائع الدينية السائدة وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية بعد التصديق على معاهدات حقوق المرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979 ، كما تلزم الدولة بدرء افعال العنف والمعاقبة عليها في القوانين الداخلية للدول مع تقديم ضمانات الحماية للمرأة المعنفة ، وذلك بتعزيز بخطط عمل وطنية ووضع تدابير سواء كانت قانونية ، أو إدارية ، أو سياسية ، أو ثقافية للحد من أشكال العنف الموجه ضد النساء ، بالإضافة إلى ذلك تلزم الدول بتقديم تقارير ومعلومات عن العنف وعن التدابير الوقائية المتخذة للحد منه عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.^{١٤}

الخاتمة :

يعتبر العنف ضد المرأة من المظاهر التي سادت في المجتمعات القديمة والحديثة الذي بات يهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع ، فهو انتهاكا لحقوق الانسان ويشكل عائقا في تمتع المرأة بجميع حقوقها ، وعلى الرغم من جهود منظمة الأمم المتحدة الرامية للقضاء على العنف ضد النساء في وقت السلم ناهيك عن العنف الموجه ضد المرأة في أوقات الحرب ، فان القضاء عليه بصفة مطلقة يبقى مجرد تفكير نسبي لأنه يصعب تحقيقه في ظل الحضارة الانسانية التي تعددت ثقافات مجتمعاتها وخصوصياتها المبنية على الأعراف والتقاليد والديانات المختلفة :

النتائج :

١- إن القضاء على أشكال العنف ضد المرأة يستلزم اتخاذ تدابير وطنية ودولية وتوفير سبل العلاج والوقاية للحد منه داخل المجتمع.

١٣ - انظر ديباجة اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ .

١٤ - المادة ٤ من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

- ٢- ان العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الانسان وهو انتهاك لحقها في الحياة والحرية .
- ٣- العنف هو جريمة فكان من الضروري توجه المجتمع الدولي والحكومات الدولية للحد من هذه الانتهاكات من خلال بناء علاقات قائمة على اساس التعايش السلمي والتكاتف لبناء حضارة الانسان .
- ٤- حماية المرأة والفتاة من العنف الموجه من الأسرة والمجتمع واجب أخلاقي بقدر ما هو واجب قانوني لان الأسرة تعد اللبنة الأساسية لبناء حضارة الانسان، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسدت المجتمع وزادت وتيرة العنف.
- ٥- لعبت الهيئات واللجان الدولية دورا كبيرا في مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة لجة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والوكالات المتخصصة والتي لايمكن أن ننكر دورها الكبير (منظمة الصحة العالمية، و منظمة العمل الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة) في حماية المرأة والفتاة من العنف والتي ساهمت بشكل كبير في دعم وإدراج وتقديم الدراسات والدعم املائي والفني.

التوصيات :

- ١- وضع وتبني اتفاقية للقضاء على جميع اشكال العنف الموجه ضد المرأة من قبل هيئة الأمم المتحدة ومطالبة الدول الاعضاء بالمصادقة عليها من أجل الحد من ظاهرة العنف ، كون أن اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ مجرد توصية غير ملزمة للدول الأطراف .
- ٢- وضع آليات دولية وإقليمية جديدة فعالة للحد من ظاهرة العنف الموجهة ضد النساء سواء كانت هيئات سياسية أو هيئات تعاھديه أو هيئات قضائية مع تفعيل الآليات الدولية .
- ٣- تكثيف الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة وتعزيز حقوق المرأة والحد من العنف الموجه ضدها وذلك بوضع تشريعات وتدابير وقائية وخطط واستراتيجيات وطنية ودولية لمكافحة العنف ضد النساء.

المصادر:

١. ابو حسام الدين الطرفاوي ,العنف ضد المرأة ,دار الفجر للنشر والتوزيع ,٢٠١٩ , ص٢٥
٢. إحصاءات قومية عن العنف الأسري , التحالف الوطني ضد العنف الأسري ، ٢٠١٥.

٣. احمد البيني ، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، العدد ٢٣ نوفمبر ، ص٣٤٨، ٢٠١٣ .
٤. الدكتور حنا عيسى ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠ .
٥. انظر ديباجة اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ .
٦. بن يحي فاطمة ، طاهري الميلود ، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري ،
٧. مجلة الانثروبولوجية الاديان، جامعة أبو بكر بلقايد ١٠ تلمسان ، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، جوان ٢٠١٨ ، ص ١٣٢ . انظر : الموقع الرسمي لمنصة المجلة العلمية الجزائرية على الموقع التالي : [Journal Platfor Scientific Algerian https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)
٨. ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة ، المجلد ١ ، العدد ١ ، جوان ٢٠١٧ ، ص ٢٢٣ . الطاهر غزار فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
٩. رميش ربيعة ، اشكالية العنف الاسري في المجتمع الجزائري ، مجلة الاسرة والمجتمع ، جامعة الجزائر ٢ ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٣ .
١٠. رندة الفخري عون ، التمييز ضد المرأة في ضوء ابرز المواثيق الدولية - دراسة مقارنة - ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠١٣ ، ص ١
١١. محمد أمين الميداني ، قضايا حقوق الإنسان - الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الاقليمية لحماية حقوق الانسان - الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، سنة ٢٠١٧ ، ص ٢
١٢. مدي أحمد عبد الحافظ بدران ، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي ، مجلة جيل حقوق الانسان ، طرابلس ، لبنان ، العام الرابع ، العدد ٢٢ ، سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ٦٤ .
- ١ نسيمه جلاخ ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥١ .
١٣. المادة ٤ من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣
١٤. العنف ضد المرأة الاسباب والنتائج ، حسين درويش العادلي ، مقال منشور في مجلة النبا ، العدد ٧٨ ، ٢٠٠٥ .